

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٢م  
بزيادة الرسوم الجمركية على السيجار والسجائر والتبغ ومنتجاته<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى قانون جمارك قطر لعام ١٣٧٥هـ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى اقتراح وزير المالية والبتروال ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا القانون الآتي :-

مادة ( ١ )

ترفع نسبة الرسوم الجمركية على السيجار والسجائر والتبغ ومنتجاته المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) الملحق بقانون جمارك قطر لعام ١٣٧٥هـ إلى ٣٠٪ .

مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٠/٢/١٤٠٣هـ

الموافق : ٢٥/١١/١٩٨٢م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٩) لسنة ١٩٨٢م .